

01 - أبريل 2022

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=25063&highlight=%C7%E1%E3%D1%D5%CF+%C7%E1%DD%E4%EC>

- 01 - أجر تسوية المعاش لفرد الشرطة المنتهية خدمته وفقا لأحكام المادة 77 مكرر من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971.
- 02 - أحقية المؤمن عليه فى طلب صرف المعاش من فئة العاملين لدى الغير عند بلوغ سن الشيخوخة اذا كانت مدة اشتراكه الأخيرة فئة أصحاب الأعمال سواء كانت المدة منتهية أو مستمرة.
- 03 - حساب التعويض الإضافى فى حالة استمرار المؤمن عليه فى إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها حتى تاريخ انتهاء الخدمة.
- 04 - عدم استحقاق الملحقون / المستمرون فى العمل لدى الغير بعد سن الشيخوخة "سن الستين" تعويض اضافى.
- 05 - عدم مضاعفة التعويض الاضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة ، اذا توافرت شروط استحقاق المعاش العامة والخاصة فى أحد المستحقين.
- 06 - استحقاق التعويض الاضافى للمستحق الذى تتوافر بشأنه شروط استحقاق المعاش العامة والخاصة.
- 07 - صرف نفقات الجنازة فى حالة سفر أرشد الأولاد خارج البلاد.
- 08 - صرف منحة الوفاة فى حالة توافر شروط الاستحقاق العامة والخاصة لإبنة واخت.
- 09 - إيقاف إعانة العجز فى حالة التحاق المستحق الحاصل على بطاقة الخدمات المتكاملة بعمل أو مزاولته مهنة.
- 10 - تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل للمستحق المؤمن عليه من أصحاب الأجور الحكيمة والمؤمن عليه من فئة العمالة غير المنتظمة.
- 11 - عدم طلب قيد عائلى لحالات المستحقين غير المذكورين بنموذج طلب الصرف فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- 12 - استئذان نيابة الأحوال الشخصية فى صرف المبالغ المستحقة للمحجور عليه دون المعاش.
- 13 - تقدير رسم صرف الحقوق التأمينية.

02 - يوليو 2022

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=25486&highlight=%C7%E1%E3%D1%D5%CF+%C7%E1%DD%E4%EC>

- 01 - تسوية معاش أفراد هيئة الشرطة لوقائع الاستحقاق خلال الفترة من 1 / 1 / 2020 حتى 5 / 2 / 2020.
- 02 - تسوية معاش أفراد هيئة الشرطة فى حالة وجود مدة اشتراك سابقة على تاريخ التعيين بهيئة الشرطة (مدة اشتراك بقطاع النقل البرى).
- 03 - تسوية معاش أفراد هيئة الشرطة فى حالة وجود مدة اشتراك سابقة على تاريخ التعيين بهيئة الشرطة (مدة اشتراك صاحب عمل).
- 04 - عدم تخفيض أجر الاشتراك فى حالة وجود استقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإدارى أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير.
- 05 - الاعتراف بمدد اشتراك المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير (عامل نقل برى) أثناء السفر خارج البلاد.
- 06 - عدم جواز الجمع بين زيادة المعاش المقررة اعتبارا من 1 / 4 / 2022 والممنوحة على

فهرس المرصد الفنى  
اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى  
من 01 - أبريل 2022 الى 14 - يوليو 2025

- معاش العجز الجزئى الاصابى الذى لم يؤد الى انتهاء الخدمة ، أو المعاش الاستثنائى الجزئى الاصابى ، والعلوة الخاصة الممنوحة على الأجر بالنسبة لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية.
- 07 - الجمع بين زيادة المعاش المقررة اعتبارا من 1/ 4 / 2022 والممنوحة على معاش العجز الجزئى الاصابى الذى لم يؤد الى انتهاء الخدمة ، أو المعاش الاستثنائى الجزئى الاصابى ، والعلوة الدورية الممنوحة على الأجر بالنسبة للمخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية.
- 08 - تاريخ استحقاق الزيادة المقررة بموجب المادة 51 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- 09 - عدم استحقاق المعاش للأخت أو الأخ الذى يولد بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولم يكن حمل مستكن فى تاريخ الوفاة.
- 10 - اعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات فى المعاش ذو الأولوية الأدنى فى حالة تعديل قيمة المعاش المستحق فى معاش الأولوية الأعلى.
- 11 - عدم تطبيق أحكام البند رقم 2 من المادة 103 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية.
- 12 - الاعتداد بتاريخ الميلاد المدون ببطاقة الرقم القومى عند تحديد تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة، فى حالة وجود أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منهم تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر.
- 13 - ايقاف خصم الغرامة المحكوم بها على صاحب المعاش وفقا لأحكام المادة 66 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 فى حالة وفاته.
- 14 - عدم صرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال (شريك فى شركة تضامن) الا بعد أداء الالتزامات المقررة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- 15 - عدم صرف الحقوق التأمينية المستحقة للمستحقين عن المؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال الا بعد أداء الالتزامات المقررة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- 16 - عدم صرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال (عضو مجلس ادارة فى شركة مساهمة) الا بعد أداء الالتزامات المقررة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

03 - أكتوبر 2022

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=25950&highlight=%C7%E1%E3%D1%D5%CF+%C7%E1%DD%E4%EC>

- 01 - تسوية معاش أفراد هيئة الشرطة فى حال انتهاء الخدمة قبل 1 / 1 / 2020 واستحقاق المعاش بعد 5 / 2 / 2022.
- 02 - تحديد سن الشيخوخة بالنسبة لفئات العاملين لدى الغير من خريجى الأزهر ومن فى حكمهم فى ظل العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 03 - عدم التزام فئة أصحاب التوك توك والتروسيكل بحصة الاشتراكات عن سائق.
- 04 - انتفاع صاحب المعاش العائد للعمل بقاعدة جبر كسر السنة لسنة كاملة.
- 05 - تحديد دخل الاشتراك لصاحب المعاش العائد للعمل فى حال اشتراكه ضمن فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم أو فئة العاملين المصريين بالخارج.
- 06 - خضوع صاحب المعاش من فئة العاملين لدى الغير الزاميا من 1 / 1 / 2020 لأحكام العلاج والرعاية الطبية.

فهرس المرصد الفنى  
اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى  
من 01 - أبريل 2022 الى 14 - يوليو 2025

- 07 - تحديد الجهة المختصة بسداد الاشتراكات عن مدة إجازة رعاية الطفل فى القطاع الخاص.
- 08 - عدم اعتبار المساعدة الضمانية من قبيل الدخل عند بحث شروط الاعالة للأخوة والأخوات اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون اعتبارا من 29 / 9 / 2021.
- 09 - مدى صحة خصم وسداد الاشتراكات عن عناصر الأجر المنصرفة للمؤمن عليه بعد بلوغ سن الشيخوخة وتسوية وصرف الحقوق التأمينية.
- 10 - مدى صحة أداء أو رد الاشتراكات عن الجزء الموقوف صرفه من أجر المؤمن عليه نتيجة الوقف عن العمل احتياطيا.
- 11 - المستندات المطلوبة لإثبات عدم اشتغال المستحق الموجود خارج البلاد.
- 12 - مدى الزامية احضار بطاقة الرقم القومى للوالد فى مستندات صرف الأخت فى حالة عدم وجوده.
- 13 - كيفية صرف المعاش للمسجون.
- 14 - مدى التزام القائم بالصرف بتقديم موافقة جهة الصرف بإيقاف الصرف على كارت ميزة فى حالة الرغبة فى تغيير جهة الصرف.
- 15 - تطبيق أحكام منشور الهيئة رقم 3 لسنة 2022 على المطالبات السابقة التى لم يتم سدادها حتى تاريخ صدور المنشور (20 / 6 / 2022) (الخصم من باقى المستحقين بخلاف المستحق الذى صرف له مبالغ دون وجه حق)
- 16 - تطبيق أحكام منشور الهيئة رقم 3 لسنة 2022 على المطالبات السابقة التى لم يتم سدادها حتى تاريخ صدور المنشور (20 / 6 / 2022). (اقتصار المطالبة على سداد المبالغ المستحقة للهيئة دون المبالغ المستحقة لباقي المستحقين)
- 17 - تطبيق أحكام منشور الهيئة رقم 3 لسنة 2022 (الخصم من مستحقات باقى المستحقين بالملف محل المديونية).
- 18 - تطبيق أحكام منشور الهيئة رقم 3 لسنة 2022 (اقتصار المطالبة على سداد المبالغ المستحقة للهيئة دون المبالغ المستحقة لباقي المستحقين نتيجة اعادة توزيع المعاش).
- 19 - كيفية تحديد أجر تسوية حساب المكافأة عن المدة السابقة على قانون 148 لسنة 2019.
- 20 - انتفاع صاحب المعاش العائد للعمل بالمدة 163 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 عند استحقاقه معاش عن المدة الأخيرة.

04 - يناير 2023

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=80642#post8064>

2

- 01 - اعتبار المكافآت الجماعية المنصرفة من الصناديق الخاصة لبعض الجهات جزء من أجر الاشتراك التأمينى.
- 02 - تعد علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية عنصرا من عناصر أجر الاشتراك التأمينى ، بالنسبة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ، والعاملين غير المخاطبين به ، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال.
- 03 - تحديد أجر الاشتراك التأمينى فى حالة تقاضى المؤمن عليه بدلات مستبعدة من أجر الاشتراك.
- 04 - تحديد أولويات الخضوع للقانون فى حالة مالك السيارة الأجرة الذى يحمل رخصة قيادة مهنية.
- 05 - تقدير إعانة العجز المقررة بالمادة 35 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

فهرس المرصد الفنى  
اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى  
من 01 - أبريل 2022 الى 14 - يوليو 2025

- الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 فى حالة صاحب معاش العجز الكامل الاصابى.
- 06 - عدم اعتبار المنحة الاستثنائية المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين بالقانون رقم (166) لسنة 2022 جزءاً من المعاش عند أعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وحدود الجمع بين المعاش والدخل.
- 07 - عدم سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 بشأن "المكرسة"
- 08 - معاملة شهادة إتمام التلمذة الصناعية للتربية الفكرية معاملة شهادة الإعدادية.
- 09 - استحقاق منحة الزواج للابنة التى سبق قطع معاشها المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ،للزواج فى حالة قطع معاشها مرة أخرى للزواج فى ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 10 - عدم جواز إصدار الشهادة الدالة على السداد عن المنشأة المشتركة عنها المؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال ورصيدها دائن فى تاريخ استخراج الشهادة فى حالة وجود مديونية مستحقة على المنشآت الأخرى التى يمتلكها.
- 11 - عرض أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) على لجان التحكيم الطبى المنعقدة بالمناطق التأمينية.
- 12 - تقدير رسم صرف الحقوق التأمينية.
- 13 - يدخل التعويض التقاعدى لأعضاء هيئة الشرطة فى حساب رسم الصرف المقرر بالمادة (150) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 14 - إعادة توزيع المنحة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ( 166 ) لسنة 2022 بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى حالة توافر أى واقعة من شأنها تعديل الأنصبة المنصرفة للمستحقين بعد 2022/11/1.

05 - أبريل 2023

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=81305#post8130>

5

- 01 - صرف نفقات الجنازة فى حالة أولاد قصر.
- 02 - عدم استحقاق صاحب معاش العجز الكامل الاصابى غير المنهى لإعانة عجز عند انتهاء خدمته لبلوغ سن الشيخوخة.
- 03 - تطبيق قواعد حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل فى تاريخ الالتحاق بالعمل.
- 04 - مدى تأثير قواعد حدود الجمع بين المعاش والدخل من مهنة للمستحق المخاطب بقرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى رقم 1576 لسنة 2022 بشأن تحديد تاريخ بدء انتفاع أعضاء النقابات المهنية بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 05 - عدم الزام المستحق المقيد بجدول غير المشتغلين بنقابة الصيادلة بالغاء ترخيص مزاوله المهنة.
- 06 - عدم استحقاق الابنة المقطوع معاشها قبل 1 / 1 / 2020 وفقاً لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 منحة زواج اذا كانت واقعة الزواج بعد 1 / 1 / 2020.
- 07 - مدى خضوع المؤمن عليها بشركات القطاع العام والحاصلة على إجازة رعاية الطفل لتأمين البطالة.
- 08 - عدم صرف معاشات القصر للوصى فى حالة وجود والدتهم.
- 09 - قبول تقديم جميع الطلبات والمستندات بموجب توكيل موثق فى الشهر العقارى أيا كان

- تاريخ اصدار التوكيل.
- 10 - عدم صرف المعاش المستحق للمؤمن عليه عن فئة العاملين لدى الغير فى حالة وجود مديونية مستحقة علي كصاحب عمل.
  - 11 - الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة تقدم المستحق بطلب صرف معاش ذو أولوية أدنى ووجود معاش ذو أولوية أعلى لم يتم صرفه تطبيقا لأحكام المادة 139 من قانون لتأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
  - 12 - دخول المنحة الاستثنائية ضمن وعاء حساب رسم صرف المعاش.
  - 13 - عدم خصم رسم صرف عند صرف تعويض الأجر للمؤمن عليه.
  - 14 - عدم التقيد بالحد الأقصى لأجر الاشتراك فى 31 / 12 / 2019 عند تحسين أجر التسوية عن المدد السابقة على قانون 148 لسنة 2019 بمتوسط نسب التضخم فى تاريخ الاستحقاق.
  - 15 - السداد الجزئى لاشتراكات التأمين الاجتماعى عن مدة قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 قبل 1 / 1 / 2020.

06 - يوليو 2023

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=82070#post82070>

- 1 - الاعتماد بتاريخ ضبط السيارة بعد نهاية ترخيصها كتاريخ انهاء اشتراك منشأة السيارة.
- 2 - عدم خضوع صاحب المعاش للاشتراك فى فئة أصحاب الأعمال وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 اذا كانت الواقعة الموجبة للخضوع قبل 1 / 1 / 2020.
- 3 - تحسين تعويض الدفعة الواحدة للحالات التى انتهت خدمتها فى ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتحققت واقعة استحقاق الصرف فى ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 4 - صرف الحقوق التأمينية للمستحقين من أول الشهر الذى وقعت فيه وفاة صاحب المعاش دون النظر الى صرف معاش شهر الوفاة من عدمه.
- 5 - أحقية صاحب المعاش الاستثنائى فى الانتفاع بأحكام تأمين المرض وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 6 - كيفية تطبيق القواعد العامة فى رد المعاش عند تقدير النصيب المستحق فى حالة الجمع بين المعاشات فى حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة (24) (65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك).
- 7 - تحديد تاريخ قطع معاش الابن للاشتغال فى حالة الالتحاق بعمل خلال شهر وفاة صاحب المعاش.
- 8 - ارجاء صرف المعاش فى حالة الطلاق الرجعى للابنة أو الأخت لحين انتهاء فترة العدة.
- 9 - تقدير النصيب وتاريخ صرف المعاش للابن أو الأخ فى حالة عودة الحق فى المعاش لعجزه عن الكسب.
- 10 - عدم تحميل صاحب العمل لمبالغ اضافية فى حالة سداد له قيمة الاشتراكات التأمينية خلال المدة القانونية للسداد بالخطأ لصالح حساب منشأة أخرى تابعة للغير.
- 11 - الاعتماد بفترات سفر عمال المقاولات ضمن مدد الاشتراك الثابت سفرهم خارج البلاد خلال فترة سريان بطاقة الاشتراك.
- 12 - جواز اعادة عرض الابن أو الأخ على لجنة التحكيم الطبى لاعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية فى حالة اذا قررت اللجنة الطبية أنه لا يمكن البت فى حالة العجز قبل أم بعد سن الستين.



- 1 - أجر تسوية المعاش لفرد الشرطة المنتهية خدمته بالاحالة الى المعاش من الاحتياط.
- 2 - عدم تطبيق أحكام منشور الهيئة رقم 4 لسنة 2022 بشأن الحقوق التأمينية لأعضاء هيئة الشرطة على حالات انتهاء الخدمة بالاحالة على المعاش من الاحتياط قبل 6 / 2 / 2020.
- 3 - جواز الاشتراك بأثر رجعى لفئة العاملين المصريين بالخارج بشرط عدم تحقق أحد وقائع استحقاق المعاش.
- 4 - جواز الاشتراك بأثر رجعى لفئة العاملين المصريين بالخارج عن المدد الخاضعة لقانون 50 لسنة 1978 ، بشرط عدم تحقق أحد وقائع استحقاق المعاش.
- 5 - عدم الاعتراف بالمدد التأمينية لفئة المؤمن عليه من أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم فى حالة عدم اشتراك المؤمن عليه قبل تحقق واقعة الاستحقاق.
- 6 - خضوع صاحب المعاش لفئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم اذا كانت الواقعة الموجبة للخضوع بعد 1 / 1 / 2020.
- 7 - الاعتراف بقيادة سيارة النقل الخفيف (حمولة أقل من 2 طن) برخصة قيادة خاصة.
- 8 - عدم الاعتراف بالكشف الطبى الابتدائى للمؤمن عليه للمهنة السابقة فى حال طلب تغيير المهنة.
- 9 - تحديد تاريخ استحقاق المعاش للحالات المطبق بشأنها أحكام المادة 314 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 10 - عدم جواز قيام صاحب العمل بانهاء خدمة المؤمن عليه وأداء الاشتراكات المستحقة عن حصته فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن عدد السنوات الكاملة المطلوبة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.
- 11 - عدم استحقاق المؤمن عليه معاش فى حال وقوع وفاته أو ثبوت عجزه الكامل خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة أو العمل أو النشاط أثناء استكمال المدة الموجبة للمعاش.
- 12 - تطبيق الحد الأدنى المقرر بالمادة 24 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 فى حال وقوع وفاة المؤمن أو ثبوت عجزه أثناء استكمال المؤمن عليه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.
- 13 - اعتبار مدة خدمة ضابط الاحتياط بالقوات المسلحة مدة اشتراك وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.
- 14 - عرض الإبن العائد للعمل على اللجنة الطبية والسابق قطع إعانة العجز له وذلك للنظر فى مدى استحقاقه للإعانة فى حالة تركه العمل.
- 15 - تحديد المدى الزمنى لإخطار المؤمن عليه - الإبن أو الأخ لحضور لجنة التحكيم الطبى والاجراء الواجب اتخاذه فى حالة عدم الحضور.
- 16 - عدم اعادة حساب زيادة المعاش المستحقة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 187 لسنة 2023 وذلك لحالات المعاشات التى تم تحسينها بصفة استثنائية اعتبارا من 1 / 4 / 2023.
- 17 - أحقية الحالات التى تم منحها معاشا استثنائيا اعتبارا من 1 / 4 / 2023 حتى 30 / 6 / 2023 بزيادة المعاش وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 187 لسنة 2023.

فهرس المرصد الفنى  
اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى  
من 01 - أبريل 2022 الى 14 - يوليو 2025

- 18 - اعادة توزيع معاش صاحب المعاش فى حالة وجود مستحقين من فئة الأولاد سبق استحقاقهم فى تاريخ لاحق لوفاة صاحب المعاش وذلك للحالات المستحقة قبل 1 / 1 / 2020 عند قطع معاش مستحق من فئة الأخوة والأخوات.  
19 - تحديد قيمة المبالغ المستحقة للقصر والتي يحظر صرفها إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

08 - يناير 2024

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=83655#post83655>

5

- 01 - عدم خضوع الأرباح المنصرفة للعاملين الخاضعين وغير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية لاشتراكات التأمين الاجتماعى.  
02 - خضوع الأجنبى لفئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم فى ظل أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.  
03 - عدم خضوع الولى الطبيعى فى منشأة ابنه القاصر لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.  
04 - عدم اعتبار سنة التدريب الإجبارى (الامتياز) عمل لدى الغير وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.  
05 - عدم جواز الكشف الطبى الابتدائى فى حالة اذا ما قررت لجنة اثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم "اللجنة الخماسية" وجود عمل آخر بديل.  
06 - جواز التقدم بأكثر من طلب صرف لاستحقاق المعاش وفقا لأحكام البند (6) من المادة ( 21 ) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 (المعاش المبكر).  
07 - اعتبار مدة صلاحية بطاقة الاشتراك لعامل المقاولات (خمس سنوات واجبة السداد) إذا كانت بطاقة الاشتراك الأخيرة سارية اعتبار من 2016/7/1.  
08-رفع المعاش للحد الأدنى الرقمى ( 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) لصاحب المعاش العسكرى الملتحق بالخدمة المدنية.  
09-أحقية المطلقة طلاقا رجعيا فى صرف نفقات الجنابة.  
10-الأحقية فى صرف معاش عجز اصابى غير منهى للخدمة سواء كان تاريخ ثبوت العجز سابق أو تالى لتاريخ انتهاء المنشأة.  
11-أحقية المستحقين عن صاحب المعاش وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 (سبق قطعه كليا) فى استحقاق معاش عنه فى حالة وفاته.  
12-أحقية الابن فى استحقاق معاش عن والده (صاحب عمل) فى تاريخ الوفاة.  
13-عدم تطبيق أحكام المادة ( 103 ) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 على الرائدات الاجتماعيات.  
14--جواز التقدم بالنموذج رقم ( 2 ) المرافق للائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات معدل خلال العام فى حالة صدور قانون أو قرار بتعديل الأجور.  
15-اخضاع فروق الترقية المنصرفة بعد تاريخ انتهاء الخدمة لخصم وسداد الاشتراكات التأمينية.  
16-الاستمرار فى التعامل مع المكاتب النمطية بشأن استخراج شهادات للسيارات التابعة للمنشأة وذلك فى حالة زيادة عدد السيارات عن عدد السائقين بالمنشأة.

- 1- سريان شروط استحقاق المعاش المبكر الواردة بالبند 6 من المادة 21 من من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 فى حالة انتهاء خدمة فرد الشرطة بالفصل من الخدمة وفقا لأحكام المادة 16 من قانون هيئة الشرطة.
- 2 - استحقاق فرد الشرطة الذى تحققت واقعة استحقاقه اعتبارا من 6 / 2 / 2020 المعاش المحسوب وفقا لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971 بعد تعديله بالقانون رقم 8 لسنة 2020 وان كانت قيمته أقل من المعاش المحسوب وفقا لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971 قبل تعديله بالقانون رقم 8 لسنة 2020 ، مع عدم تحميل هيئة الشرطة أي أعباء فى هذه الحالة.
- 3- سريان شروط استحقاق المعاش المبكر الواردة بالبند 6 من المادة 21 من من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 فى حالة انتهاء خدمة فرد الشرطة بسبب فقد شرط حسن السيرة والسمعة.
- 4- سريان شروط استحقاق المعاش المبكر الواردة بالبند 6 من المادة 21 من من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 فى حالة انتهاء خدمة فرد الشرطة بسبب تقييم نفسى ومسلكى.
- 5 - تاريخ استحقاق المعاش للمؤمن عليه الخاضع لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذى استمر فى العمل بعد بلوغه سن الشيخوخة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش حتى 1 / 1 / 2020 وكان لديه مدة اشتراك وفقا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 وسدد عنها الاشتراكات قبل 1 / 1 / 2020.
- 6 - جمع صاحب معاش العجز الكامل المستديم بين اعانة العجز المستحقة له فى معاشه عن نفسه ، واعانة العجز المستحقة له كولد عاجز عن الكسب فى المعاش عن الوالدين اذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحى الشامل أنه يحتاج الى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.
- 7 - صحة المعاش المبكر المستحق قبل 1 / 10 / 2014 عن مدة الاشتراك وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 اذا كان المؤمن عليه خاضع لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر.
- 8 - أحقية المستحقين عن صاحب المعاش فى صرف المنحة الاستثنائية عن شهر الوفاة.
- 9 - خضوع معاش الإصابة المستحق وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 لأحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات المقررة بالمادة 102 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 10 - أحقية المستحق فى الجمع بين المعاشين المستحقين له وفقا لأحكام المادة رقم 25 من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة زبين دخله من العمل أو المهنة بدون حدود.
- 11 - عدم صرف منحة القطع للإين أو الأخ عاجز عن الكسب الا اذا نص قرار اللجنة الطبية على زوال حالة العجز.
- 12 - عدم عودة الحق فى المعاش للإبنة التى سبق قطع معاشها للالتحاق بعمل تطبيقا لأحكام المادة 15 من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 فى حالة ترك العمل بعد 1 / 1 / 2020.
- 13- تاريخ تطبيق حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لمستحقى المعاش فى تاريخ لاحق



فهرس المرصد الفنى  
اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى  
من 01 - أبريل 2022 الى 14 - يوليو 2025

لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.  
14- أمثلة تطبيقية لحساب المكافأة الإضافية المستحقة للعاملين بشركة المحارث والهندسة (مثال رقم 1).

15- أمثلة تطبيقية لحساب المكافأة الإضافية المستحقة للعاملين بشركة المحارث والهندسة (مثال رقم 2).

16 - الاعتراف بمدة اشتراك المؤمن عليه بمهنة عامل عادى وفقا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 فى حالة تقدمه بطلب اشتراك وفقا لأحكام القانون وقام بسداد الاشتراكات عن هذه المدة قبل 1 / 1 / 2020.

10 - يوليو 2024

<https://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=26235>

- 1 - عدم جواز سداد الاشتراكات التأمينية بأقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى للمؤمن عليه من عمال اليومية.
- 2 - جواز تجديد رخص السيارات المملوكة للمنشآت النمطية واصدار شهادات للسائقين الحاليين العاملين بها والحاصلين على رخصة قيادة أقل من الدرجة الواردة بالجدول رقم (9) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون 148 لسنة 2019.
- 3 - تاريخ بدء مدة اشتراك لمؤمن عليه من فئة العمالة غير المنتظمة حال التقدم بالاشتراك بعد 1 / 1 / 2020.
- 4 - تعديل فئة الخضوع لصاحب المركب غير الآلى المنتهية رخصته من تاريخ التجديد التالى لصدور منشور عام الهيئة رقم 2 لسنة 2024 بشأن التأمين على عمال صيد الأسماك وأصحاب مراكب الصيد.
- 5 - تعديل فئة الخضوع لصاحب المركب غير الآلى الذى يمتلك بطاقة صيد.
- 6 - تعديل فئة الخضوع لصاحب المركب الآلى المنتهية رخصته من تاريخ التجديد التالى لصدور منشور عام الهيئة رقم 2 لسنة 2024 بشأن التأمين على عمال صيد الأسماك وأصحاب مراكب الصيد.
- 7 - صرف متجمدات المعاش المدنى لصاحب المعاش العسكرى حال تأخر الجمع بين المعاش العسكرى والمعاش المدنى.
- 8 - عدم اعتبار اعانة العجز من قبيل مصادر الدخل عند بحث شروط الاعالة لفئة الاخوة والأخوات، وعدم اعتبارها جزء من المعاش عند مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.
- 9 - صرف الزيادات السنوية على معاش العجز الجزئى الاصابى غير المنهى للخدمة عند انتهاء الخدمة والى سبب بشأنها تطبيق أحكام حظر الجمع بين العلاوة والزيادة.
- 10 - استحقاق صاحب المعاش العائد للعمل المنحة الاستثنائية المقررة على المعاش وفقا لأحكام القانون رقم 166 لسنة 2022 والمنحة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم 172 لسنة 2023 عند انتهاء الخدمة أو تحقق أحد وقائع استحقاق المعاش.
- 11 - عدم أحقية صاحب المعاش العائد للعمل فى رفع المعاش للحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة لأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 148 لسنة 2019.
- 12 - اعتبار تاريخ الاحالة الى المعاش فى نقابة المحامين تاريخا لترك زاوله مهنة المحاماة.
- 13 - حساب المدة القانونية لاعتراض المفاوض على نسبة الأجور المحددة.
- 14 - مد أجل السداد للاشتراكات التأمينية والمبالغ المستحقة للهيئة لليوم التالى حال أن يوم 15 من الشهر يوافق عطلة رسمية.
- 15 - اعتبار تاريخ الانقطاع تاريخ انتهاء اشتراك العامل المنقطع عن العمل بالقطاع الخاص.

11 - أكتوبر 2024

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=85081#post8508>

- 1- عدم الاعتراف بالمدد التأمينية لفئة المؤمن عليه من أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم فى حالة عدم اشتراك المؤمن عليه عنها قبل تحقق واقعة الاستحقاق حتى لو تم الاشتراك عن نشاط آخر قبل تحقق واقعة الاستحقاق.
- 2- خضوع صاحب معاش العجز الجزئى من فئة العاملين لدى الغير لفئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم من الشهر التالى لاستحقاقه معاش العجز اذا توافرت بشأته موجبات الخضوع.
- 3- عدم أحقية المؤمن عليه وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 والذى توقف عن أداء الاشتراكات التأمينية قبلى 2020/1/1 فى حساب هذه المدة بعد تحقق واقعة استحقاق المعاش.
- 4- عدم جواز الاختيار للمؤمن عليه فى حالة الهجرة بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش متى توافرت بشأته شروط استحقاق المعاش اعتبارا من 2020/1/1.
- 5- حساب التعويض الاضافى فى حالة عدم وجود مدة سابقة على العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 وفقا لأجر التسوية الشامل بدون القسمة على 2.
- 6- عدم جواز عدول أصحاب المعاشات والمستحقين الذين سبق لهم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض اعتبارا من 2020/1/1.
- 7- اعتبار الدراسة بنظام الساعات المعتمدة للابن /الأخ مرحلة تعليمية تعطيه الحق فى الاستمرار بالمعاش لسن السادسة والعشرين.
- 8- عدم اعادة بحث شروط استحقاق المعاش المستحق السابق حرمانه من المعاش المستحق وفقا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 لحصوله على معاش شهيد قبل 2020/1/1 الا اذا كان ناك واقعة استحقاق جديدة.
- 9- عدم أحقية المستحق من ذوى الاعاقة السابق حرمانه من المعاش المستحق وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 لحصوله على دخل من عمل فى الاستفادة بأحكام المادة (25) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018 وبصرف النظر اذا كان تاريخ ثبوت الاعاقة قبل 2020/1/1 أم بعد 2020/1/1.
- 10- عدم اعتبار الشريك الموصى فى شركة (التوصية البسيطة -الأشخاص) مزاولا مهنة وفقا لأحكام المادة (102) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 11- قطع معاش المستحق القاصر المزاول لمهنة تجارية عند بلوغه سن الواحدة والعشرين.
- 12- عدم مطالبة المؤمن عليه من عمال المقاولات بتجديد شهادة قياس المهارة أو شهادة القيد كشرط للاستمرار فى الاشتراك.
- 13- صحة الربط بحصة سائق (درجة ثالثة) عن ترخيص سيارة أجرة والشكل ميكروباص.
- 14- تحديد تاريخ حساب المبالغ المنصرفة بدون وجه حق لحالات المواليد التى لم تتقدم بالمستندات اللازمة لاثبات تاريخ الزواج ومروور (3) أشهر على تاريخ الايقاف.
- 15- عدم الاعتراف بشهادة التأهيل الصادرة من ادارة الضمان الاجتماعى - كارنيه الاعاقة - كتاريخ لثبوت الاعاقة.

12 - يناير 2025

<https://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=85362#post853>

62

1- يتحدد أجر الاشتراك عن مدة الاحالة الى الاحتياط على أساس ما استحقه المحال للاحتياط

فهرس المرصد الفنى  
اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى  
من 01 - أبريل 2022 الى 14 - يوليو 2025

- فعليا من أجر خلال هذه المدة بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك .
- 2- المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فى حالة فرد الشرطة المحال الى المعاش من الاحتياط اعتبارا من 2025/1/1.
- 3- المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فى حالة انتهاء خدمة فرد الشرطة لاحتالته الى المعاش طبقا لأحكام المادة (77 مكررا 5) من قانون هيئة الشرطة اعتبارا من 2025/1/1.
- 4- المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فى حالة بلوغ المؤمن عليه من أى فئة من الفئات الخاضعة للقانون سن الشيخوخة قبل 2025/1/1.
- 5- المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فى حالة بلوغ المؤمن عليه من أى فئة من الفئات الخاضعة للقانون سن الشيخوخة اعتبارا من 2025/1/1.
- 6- المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فى حالة ثبوت العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل نشاط المؤمن عليه من أى فئة من الفئات الخاضعة للقانون اعتبارا من 2025/1/1.
- 7- المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقا لأحكام البند 6 من المادة (21) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 (المعاش المبكر) فى حالة تقديم المؤمن عليه من أى فئة من الفئات الخاضعة للقانون طلب صرف المعاش اعتبارا من 2025/1/1.
- 8- تحديد تاريخ استحقاق المعاش للحالات المطبق بشأنها أحكام المادة 314 من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بعد 2025/1/1.
- 9- استحقاق التعويض الاضافى فى حالة وفاة المؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال حتى لو استمر النشاط باسم الورثة.
- 10- اشتراط توافر مدة اشتراك لا تقل عن عشرة أشهر فى تأمين المرض لاستحقاق المؤمن عليها تعويض الأجر عن مدة إجازة الحمل والوضع.
- 11- تحديد دخل الأخ أو الأخت من فئة العمالة غير المنتظمة عند بحث شروط الإعالة.
- 12- تحديد تاريخ مطالبة المستحقين من أعضاء النقابات المهنية بالمعاشات المنصرفة لهم بالخطأ لقيدهم بجدول المشتغلين بالنقابات التى أنشأت جدول لغير المشتغلين.
- 13- استمرار الانتفاع بأحكام المادة 25 من قانون حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة اذا تم تجديد بطاقة الخدمات المتكاملة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدتها.
- 14- عدم أحقية صاحب المعاش العائد للعمل قبل بلوغه سن الشيخوخة فى إعادة صرف الزيادة المقررة (وفقا لأحكام المادة 165 من القانون 79 لسنة 1975 أو المادة 163 من القانون 148 لسنة 2019 ) لحصوله على بطاقة الخدمات المتكاملة.
- 15- استحقاق صرف الزيادة المقررة بالمادة 163 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 فى حالة استحقاق المؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال معاش للعجز الكامل المستديم مع استمرار النشاط.

13- أبريل 2025

<http://forum.elsayyad.net/showthread.php?p=86013#post86013>

- 1- الاعتماد بتاريخ تقديم النموذج (40) كتاريخ بداية خضوع المؤمن عليه من عمال المقاولات لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- 2- تحديد بدء النشاط من تاريخ الحصول على ترخيص توفيق الأوضاع بشأن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وذلك عند طلب الاشتراك عن المنشأة لأول مرة.
- 3- عدم جواز تطبيق أحكام المادة 44 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 على صاحب معاش قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل

فهرس المرصد الفنى  
اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى  
من 01 - أبريل 2022 الى 14 - يوليو 2025

- الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 الموقوف لعودته من العمل قبل 2020/1/1 ، عند استحقاقه معاش عن المدة الأخيرة.
- 4- تطبيق أحكام المادة 44 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 على صاحب معاش قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 العائد للعمل بعد 2020/1/1 ، عند استحقاقه معاش عن المدة الأخيرة.
- 5- عدم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لمستحق تم تحسين معاشه بصفة استثنائية بتاريخ لاحق لمراعاة حدود الجمع بين المعاشات.
- 6- عدم اعتبار بدل سكن العاصمة وبدل الانتقال من ضمن عناصر الأجر للعاملين الخاضعين وغير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية عند مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل.
- 7- استمرار استحقاق الابن فى المعاش المستحق له عن والده فى حال تركه العمل قبل تاريخ بلوغه سن الحادية والعشرين.
- 8- اعادة توزيع المعاش فى حالة تعديل النصيب المستحق نتيجة قطع معاش أحد المستحقين فى المعاش ذو الأولوية الأعلى أو الأدنى.
- 9- جواز استخراج شهادات تفيد السداد عن عمليات مقاولات للمنشآت المدنية الصادر لها قرار بتقسيط المديونية.
- 10- التزام صاحب العمل بأداء مبلغ اضافى يقدر بنسبة 20 % من قيمة الاشتراك عن الشهر الأخير عن كل شهر تأخير فى ارسال الاستمارة رقم 6 للهيئة.
- 11- الالتزام بالمستندات الواردة بدليل الخدمات عند اعادة ادراج المعاش الموقوف صرفه

14- يوليو 2025

<https://forum.elsayyad.net/showthread.php?t=28133&highlight=%C7%E1%E3%D1%D5%CF+%C7%E1%DD%E4%EC>

- 1 - التأمين على المستحق عاجز عن الكسب كصاحب عمل فى حالة توافر مجيبات الخضوع واستيفاء تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدأ الاشتراك.
- 2 - قواعد تحسين أجر التسوية بمتوسط نسب التضخم بالنسبة للمؤمن عليه من عمال اليومية.
- 3 - قواعد حظر الجمع بين زيادات المعاشات وبين العلاوة الدورية السنوية والمنحة المقررة لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام اعتبارا من 2020 / 7 / 1.
- 4 - الاعتراف بمدد الخدمة العسكرية (التجنيد الإلزامى) للفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 والاعفاء من الاشتراكات المستحقة عن هذه المدد.
- 5 - المعاملة التأمينية لتعاقدات الأمن والحراسة التى تم إبرامها قبل 2021 / 9 / 29 واعتبارا من 2021 / 9 / 29.
- 6 - انتهاء اشتراك منشأة السيارة (الخاصة الملاكى) المملوكة لأحد الأشخاص ذوى الإعاقة فى حالة تغيير الرخصة من "مشترك عن سائق" الى "يقودها أحد ذويه".
- 7 - عدم الاعتراف بإبداء المؤمن عليه الرغبة بعدم الاشتراك عن الإجازة الخاصة لغير العمل وله الأحقية فى تقديب طلب الرغبة فى الاشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 8 - صرف المتجددات والمستحقات التأمينية التى لم تصرف للمستحق قبل وفاته لورثته الشرعيين.
- 9 - عدم طلب تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك من

فهرس المرصدالفنى  
اصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى  
من 01 - أبريل 2022 الى 14 - يوليو 2025

العاملين الذين يعادون الى الخدمة بذات الجهة خلال سنة من تاريخ تركهم لها.  
10- صحة الاستمرار فى التأمين قطاع المقاولات عن مهنة عامل عادى بعد الغائها على  
المنصة الألكترونية لوزارة العمل وعدم المطالبة بإجراء كشف طبى ابتدائى عند انتهاء  
البطاقة.